

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
بلدية المطيب

طلب ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

حضرة رئيس بلدية

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ ، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نطلب الموافقة على ربط مجرور المياه المبتذلة العقار رقم \_\_\_\_\_ ، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية  
بشبكة المجاري العامة.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- نسختين عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
  - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس 500/1 أو 1000/1.
  - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المبتذلة بالمجرور العام مقياس 100/1.
  - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس 100/1.
  - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس 100/1.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الداخلية والبلديات**  
**بلدية المطيب**

**ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام**

**المستندات المرفقة:**

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- 4- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
  - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس 500/1 أو 1000/1.
  - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالمجرور العام مقياس 100/1.
  - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس 100/1.
  - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس 100/1.

**الرسوم المتوجبة:**

رسم طابع مالي 1000 ل.ل.

**مهلة الإنجاز:**

ثلاثة أيام استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8 .

**ملاحظات: (مرسوم رقم 1933/2761)**

- 1- يشترط السماح بربط مجرور العقار الخاص بشبكة المجارير العامة عدم وصل مزاريب مياه السطوح وغيرها بشبكة المجارير العامة.
- 2- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصل قساطل مياههم المبتذلة بالمجرور العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
- 3- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجارير إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة.